

إشكالية مفهوم الإرهاب الدولي

The Problem of the Concept of International Terrorism

خديجة غرداين *

المركز الجامعي مغنية - الجزائر

khadidja.gherdaine@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2022/08/17 تاريخ القبول: 2022/11/14 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

الإرهاب الدولي اليوم أصبح أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فلم تعد ظاهرة الإرهاب تمثل مشكلة ذات حساسية لدولة بعينها وإنما هي مشكلة نظام دولي بأكمله ويجب التعامل معها. ولكن لقد اختلف الفقه وتضاربت الآراء حول تحديد مدلول الإرهاب ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول وهو ما يمكن أن نبرره بأن كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكارا مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها.

كلمات مفتاحية: الإرهاب. الإرهاب الدولي. مفهوم الإرهاب. إشكالية الإرهاب.

Abstract:

International terrorism today has become the most serious threat to the international community. The phenomenon of terrorism is no longer a problem that is sensitive to a specific country, but is the problem of an entire international order and must be dealt with. However, the jurisprudence differed and the views differed as to the definition of the meaning of terrorism. This is due to the different criteria adopted by the owners on defining this meaning, which can be justified by the fact that every researcher in this field carries certain priorities and prejudices that control his mind in determining the meaning of the idea of terrorism. Seeks to reach results that confirm his priorities and serve his ideas that he believes.

Keywords: Terrorism. International Terrorism. The Concept of Terrorism. The Problem of Terrorism.

مقدمة

لا شك أن الإرهاب الدولي اليوم أصبح أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فلم تعد ظاهرة الإرهاب تمثل مشكلة ذات حساسية لدولة بعينها وإنما هي مشكلة نظام دولي بأكمله ويجب التعامل معها على أنها انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف وشبكات ومصالح مختلفة تمثل تهديدا قائما أو محتملا لمعظم دول العالم، فالإحصائيات الحديثة تؤكد أن هناك الكثير من الجماعات الإرهابية تنشط في غالبية دول العالم.

لقد اختلف الفقه وتضاربت الآراء حول تحديد مدلول الإرهاب ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول وهو ما يمكن أن نبرره بأن كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكارا مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يرمن بها. في الحقيقة إن موضوع الإرهاب يكتسب أهمية خاصة فرغم أنه حظي بالعديد من الدراسات القانونية إلا أنه يظل موضوعا غامضا ومشوشا وغير محدد المعالم الأمر الذي يتطلب التوقف لدراسة وتحليل هذا الموضوع في كل مرة وتحديد معالمه بالنسبة لكل حالة من عدة زوايا قانونية حسب نوعية الدراسة، إذن ما المقصود بالإرهاب الدولي؟ وهل توصل المجتمع الدولي لتعريف موحد بشأنه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لا بد من انتهاز لمنهج التحليلي لتحليل أفكار الدراسة من خلال التطرق للمحاولات المختلفة لتعريف الإرهاب بداية في الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي في المبحث الأول ثم تمييز الإرهاب عما يشابهه في المبحث الثاني.

أولا: الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي

الإرهاب ظاهرة موصولة الحلقات ومستمرة وليست حديثة، بل قديمة وما نعاني منه اليوم ليس إلا امتدادا لحلقات الإرهاب السابقة، بمعنى ما نعانيه اليوم في مجتمعنا عانتها المجتمعات السابقة ولكن في ظروف مختلفة¹. وهناك انقسام عميق في المجتمع الدولي والفقه حوله ولهذا سيتم عرض محاولات تعريف الإرهاب الدولي في المطلب الأول والتعريف الفقهي والدولي للإرهاب الدولي.

1. محاولات تعريف الإرهاب الدولي

من الواضح أنه يصعب تعريف ظاهرة الإرهاب كما أنه ليس من السهل وصفها ومع ذلك لا يجب إهمال مسألة التعريف لأنها مرحلة مهمة من دراسة الإرهاب لذلك لا بد من التطرق للمعنى اللغوي للإرهاب كما يلي:

1.1. التعريف اللغوي للإرهاب

إن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي وذلك لأنها حديثة الاستعمال لا وجود لها في الأزمنة القديمة وإن وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم²، وتدور معاني كلمة -إرهاب- في القواميس العربية والعالمية حول معاني الخوف والرهبة والفرع الشديد وذلك كالتالي:

1.1.1. في اللغة العربية

لقد أقر المجمع اللغوي كلمة -الإرهاب- ككلمة حديثة في اللغة العربية وجذرها -رهب- أي خاف³، فالأصل اللغوي لكلمة إرهاب في اللغة العربية هو الفعل -رهب- أي خاف وأرهبه واسترهبه أي أخافه⁴، فالإرهاب في اللغة العربية يعني الخوف والفرع وهو مصدر للفعل أرهب مشتق من الجذر -رهب- وقد ذكرت المصادر اللغوية معنى الإرهاب فجاء في تلك المصادر أن رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبة: أخافه، فالرهبة: هي الخوف والفرع، وأرهبه واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبة الناس⁵. وفي المعجم العربي الحديث تعني كلمة إرهاب الأخذ بالتعسف⁶، و نجد كلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد أرهب أو مرهب فهما يؤديان نفس المعنى وهو خوف وفرع، فيقال أرهب فلانا بمعنى خوفه وفرعه وهكذا يدور معنى الإرهاب لغة بين الخوف ومرادفاته من الفرع والرعب وغيرها⁷، ونجد في المعجم العربي الحديث، الإرهاب بمعنى الأخذ بالتعسف والتهديد والحكم، الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف، يلجأ إليه الإرهابي لإقامة سلطته⁸. ومن الملاحظ أن المعنى اللغوي للإرهاب يدور حول فكرة واحدة بمعنى الخوف والفرع الذي ينتج عن استعمال العنف.

2.1.1. في اللغة الفرنسية والإنجليزية

يتفق المعنى العربي لكلمة -الإرهاب- مع معناه في اللغات الأجنبية القديمة كالإيونانية و اللاتينية، إذ يعبر عن حركة من الجسد تفرع الغير - Manifestation du corps - وانتقل هذا المعنى إلى اللغات الأجنبية الحديثة كالفرنسية والإنجليزية⁹. وقد كان للثورة الفرنسية الفضل في ظهور مصطلح Terrorisme، فقبل الثورة كان يستخدم لفظ - Terreur - وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني Terrere Teresery بمعنى جعله يرتعد ويرتج، كما إن كلمة Terroriser كما جاءت في قاموس المنهل هي أرهب، روع وجاء تصريفها إرهاب ترويع إرهابي¹⁰. وفي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة 1694 كانت كلمة Terreur تعني رعب، خوف شدي، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب وهذا ما تؤكد عليه بعض القواميس الفرنسية القديمة مثل قاموس Rechelet و Furetiere ونفس المعنى في المعجم القانوني لمؤلفه Black¹¹. وقد جاء تعريف الإرهاب في القاموس الفرنسي La rousse بأنه أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة¹²، أما في قاموس Robert فقد عرف الإرهاب بأنه الاستعمال النظامي للعنف لبلوغ هدف سياسي بغرض إحداث تغييرات سياسية¹³.

وإن كلمة إرهاب يقابلها في اللغة الإنجليزية كلمة Terrorism وهي مشتقة من الفعل اللاتيني Ters وهو مشتق من كلمة Terror وتعني الرعب أو الخوف الشديد، وجاء في قاموس المورد Terror فظاعة ورعب في النفس، وفي أحدث طبعة لقاموس المورد مفردة الفعل رهب Terror ومصدرها Terrorism من الخوف Frightening و Terrorist شخص إرهابي¹⁴. و يمكن القول أن المعنى متطابق في اللغتين الفرنسية

والإنجليزية وتقريبا نفس اللفظ مع تغير النطق ، وكذا هو يتطابق مع المعنى في اللغة العربية وهو الخوف والرعب.

2.1. التعريف الاصطلاحي للإرهاب

تقر أغلب الأدبيات السياسية والاجتماعية والقانونية بوجود صعوبة كبيرة في تكتف محاولة وضع تعريف للإرهاب ولكن يتم الإقرار به بشكل عدة صور حسب الزاوية التي ينظر إليه بها¹⁵ وقد جاءت عدة تعريفات له في الموسوعات والقواميس فالإرهاب في المعاجم المتخصصة جاء بمعنى بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة أو تنظيم أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفرادا أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال للنشاط الإرهابي¹⁶ . وحسب معجم الرائد فالإرهاب هو رعب تحدثه أعمال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات وذلك بهدف إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى¹⁷، وفي معجم العلوم الاجتماعية فالإرهاب هو إحداث الخوف والرعب بالفعل الذي تحاول به منظمة أو جماعة أو حزب تحقيق أهداف معينة¹⁸، وحسب الموسوعة العربية العالمية فالإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر¹⁹.

أما في الموسوعة السياسية فقد عرفت الإرهاب على أنه استخدام العنف بشكل غير قانوني أو التهديد به لتحقيق هدف سياسي وهو يشمل عمليات الاغتيال والتعذيب والتشويه والتخريب والنسف بغية أهداف معينة²⁰. كما تعني كلمة إرهاب في القاموس السياسي محاولة نشر الرعب والفرع لأغراض سياسية²¹. وعرفته موسوعة Encarta على أنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله وخصوصا التفجير والخطف والاغتيال لتحقيق غايات سياسية²²، وفي قاموس Oxford فالإرهاب معناه استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب وبخاصة في أغراض سياسية²³. أما في قاموس Petit Robert فعرف الإرهاب على أنه الاستخدام الممنهج للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي تنفذها منظمة سياسية للتأثير على بلد ما²⁴، وقد اتفق قاموس Webster على هذا المعنى أيضا حيث عرف الإرهاب على أنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله تحديدا لغايات سياسية²⁵، ونفس الاتجاه سار فيه قاموس Collins وعرف الإرهاب على أنه أسلوب منظم من العنف أو الرعب لتحقيق غايات معينة ولكنه عند تعريفه للإرهابي اعتبر أنه الشخص الذي يستخدم الإرهاب كأداة أو سلاح سياسي²⁶ وهذا مقبول فالإرهابي هو الشخص الذي يستخدم العنف لأهداف سياسية معينة²⁷.

وكان هناك عدة تعريفات أصطلح عليها في بعض المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام 1980 حيث عرفه على أنه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد هدف مشترك لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم أو جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة، وفي نفس السنة عرفت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة الإرهاب على أنه عمل من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو

جماعة بقصد تهديد الأشخاص أو قتلهم أو خطفهم أو غير ذلك²⁸. وتعرف دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية ظاهرة الإرهاب على أنها تعبير يستخدم لوصف المنهج أو الأسلوب الذي من خلاله تحاول مجموعة أو منظمة تحقيق أهدافها باستخدام العنف المنظم وتوجه الأعمال الإرهابية اتجاه أشخاص بصفاتهم²⁹، وحسب Matha Crenshaw فإن الإرهاب هو أحد عناصر استراتيجية التمرد أو العصيان العام في مفهوم الحرب الداخلية والتي تحاول الحصول على القوة السياسية من الحكم القائم³⁰. يوجد عدة تعريفات للإرهاب فقد أشار شميدت في آخر مؤلف له أنه عثر حتى 1938 على 109 تعريفات تتفاوت تفاوتاً كبيراً فيما بينها³¹.

2. التعريف الفقهي والدولي للإرهاب الدولي

وسيمت التطرق من خلال هذا المطلب إلى مختلف التعريفات الفقهية للإرهاب الدولي من خلال الفرع الأول، وإلى مختلف الجهود الدولية المبذولة في سبيل تعريف الإرهاب الدولي.

1.2. التعريف الفقهي للإرهاب الدولي

إن الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه فقد اختلفت الآراء فيما يعد إرهاباً حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات كل اتجاه ربط الإرهاب في تعريفه بنقاط معينة. فيعرف أصحاب الرأي الأول الإرهاب من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن تسميتها إرهاباً، أما الرأي الثاني فهو الرأي الذي يقوم على الدراسة الموضوعية والعلمية مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف ودوافع الإرهاب، واتجاه رابع يحصر الإرهاب في بعض الجرائم كخطف الطائرات واغتيال الشخصيات³²، وهكذا فاتجاه ربط تعريف الإرهاب بالأهداف السياسية واتجاه بالوسائل المستخدمة واتجاه بخصائص عناصر الإرهاب.

حيث كانت المحاولات الفقهية الأولى لتعريف الإرهاب في عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا، ولذلك كل فقيه عرف الإرهاب من وجهة نظره فقد عرفه Waciorski بأنه: منهج عمل يقوم الفاعل من خلاله ببحث حالة من الرعب من أجل فرض الهيمنة على المجتمع والدولة بهدف المحافظة على أو تغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام، وأما Eric David فيرى أن الإرهاب هو كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيدولوجية أودينية³³، وحسب هانز بيتر جاسر فإن الإرهاب يعرف بعناصره في غياب تعريف محدد له و المهم أنه يهدف إلى إذلال البشر³⁴. و حدد Hoffman في كتابه (داخل الإرهاب) Inside Terrorism عناصر الإرهاب وهي العنف أو التهديد به ويكون من طرف مجموعة أو منظمة لتحقيق أهداف سياسية³⁵.

ويعرف Thornton الإرهاب بأنه استخدام الرعب كفعل رمزي للغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى العنف أو التهديد به³⁶، ويعرفه Antoine Sauttile بأنه العمل الإجرامي المرتكب بواسطة الرعب والتخويف للوصول إلى هدف معين³⁷. ويعرفه Walter Laqueur بأنه نوع من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإلحاق الحكم وتحقيق تغيرات سياسية³⁸. ويرى Tran. Tam أن الإرهاب أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف بهدف

الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية، و Saldana عرفه بتعبير واسع أنه يشمل كل الجرائم السياسية والاجتماعية التي تنفيذا ناشئ عن أسباب مفزعة وتشكل خطرا عام للجماهير³⁹.

أما Alex Shmed فعرفه على أنه أسلوب من أساليب الصراع الذي تتفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال من أجل هدف معين⁴⁰. و George Lovasseur يعرف الإرهاب بأنه الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف ويعتبر Bouloc. B أن الإرهاب هو عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ذوطبيعة سياسية يستهدف بعض المظاهر السياسية⁴¹، واعتبره ويلكنسون نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف معينة مع إمكانية التضحية من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والقيم الخلقية⁴². هذا على الصعيد الغربي أما على الصعيد العربي فقد كانت هناك تعاريف أخرى للإرهاب فالدكتور بسيوني Bassiouni عرفه على أنه استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين⁴³.

أما الدكتور نبيل حلمي فيعرفه بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة... ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين⁴⁴، أما الدكتور أحمد رفعت فرأى أن الإرهاب هو استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين⁴⁵. وأيضا الدكتور أحمد جلال عز الدين يتفق معهما في تعريفه على مسألة العنف المنظم والأهداف السياسية المرتبطة به⁴⁶. أما الدكتور إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي فقد أعطى الإرهاب تعريفا مرعبا جعل منه أكثر خطورة والحقيقة أن الواقع أكثر دموية ورعب من التعريف، ويتمثل هذا التعريف في أن الإرهاب هو ممارسة الأعمال العنيفة ضد مصالح الغير وهو ضد حقوق الإنسان في العيش بأمن فالإرهاب يعلن أن مبدأه أكل اللحوم وسفك الدماء سيان Meat is murder⁴⁷.

أما المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية في 2001/01/10 فقد أعطى تعريفا للإرهاب بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه أو دمه أو عرضه أو عقله أو ماله ويشمل أصناف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحراية ويهدف إلى إلقاء الرعب في قلوب الناس وإيذائهم، وقد أكد المجمع في دورته السادسة عشرة من 2002/01/11-2 في مكة⁴⁸ وهذا ما أكد عليه الدكتور محمد المنعم عبد الخالق في تعريفه للإرهاب الدولي حيث عرفه بأنه تلك الجريمة التي ترتكب ضد الأموال أو الأشخاص باستخدام أسلحة كالقنابل بغية إثارة الرعب والفرع في نفوس المواطنين الأمنين⁴⁹. هذه هي معظم التعريفات الفقهية التي منحت للإرهاب ولكن حتى الآن لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد جامع مانع رغم تشابه هذه التعريفات ولهذا كان هناك اتجاه رفض فكرة تعريف الإرهاب وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر الباحثين نظرا للعوامل الشخصية والاجتماعية التي تؤثر في رأي كل فقيه، و لأن مسألة تعريفه هي غير مجددة فحسب رأيهم فالمرء يستطيع أن يميز العمل الإرهابي بمجرد رؤيته.

2.2. الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي

بعد استعراض رأي الفقه في مسألة تعريف الإرهاب في الفرع السابق لابد من التعرف على موقف اللجان الدولية والمؤتمرات العالمية من مفهوم الإرهاب، فمع بداية القرن العشرين انتشرت الأعمال الإرهابية في عدد غير قليل من دول العالم ونظرا لخطورة تلك الأعمال الإرهابية فقد تكاثفت الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع هذه الظاهرة، وكانت البداية بمحاولة وضع تعريف للإرهاب يمكن من خلاله تمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها. وقد كان الإرهاب محل استهجان المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث عملت لجنة الفقهاء - التي كلفت بدراسة المشاكل المتعلقة بمسؤولية مجرمي الحرب عام 1919 - على إدراج الإرهاب المنظم ضمن قائمة الجرائم التي أعدتها وكانت ضمن 32 جريمة في المرتبة الثانية منها، وقد انعقد أول مؤتمر قانوني حول هذا الموضوع في بروكسل في 1926 تحت شعار "اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة" وتلاه مؤتمر وارسو في نوفمبر 1927 الذي وإن لم يستعمل مصطلح الإرهاب إلا أن ما درسه هو يدخل في الإرهاب حيث كان من جدول أعماله دراسة الأفعال المرتكبة في الخارج والتي تشكل استعمالا غير محدود للعنف⁵⁰. ولكن لعل أول اهتمام دولي بمشكلة الإرهاب على المسرح الدولي قد جاء في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا "الكسندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو" في مدينة مرسيليا الفرنسية عام 1934 وهروب الجناة إلى إيطاليا، وأخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وفي 16/11/1937 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة وأقر ما عرف باتفاقية جنيف لقمع الإرهاب⁵¹. وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب حيث قامت بتعريف الإرهاب بصفة عامة في المادة الأولى التي نصت على: "الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة"، أما المادة الثانية منها فقد عدت بعض الأفعال الإرهابية حيث قررت: «الأفعال الإرهابية هي:

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من: رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة و خلفائهم بالوراثة أو التبعية، أزواج الأشخاص المذكورين سابقا، الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب هذه الجرائم ضدهم بمناسبة هذه الوظائف.

2- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة للسلطات أو لإشراف دولة أخرى.

3- أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

4- الشروع في ارتكاب الجرائم السابق ذكرها.

5- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة⁵².

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تنفذ لاندلاع الحرب العالمية الثانية إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات فالملاحظ من التعريفين المقدمين أن اتفاقية جنيف قد حصرت هذه الاتفاقية في الإرهاب السياسي والموجه ضد الشخصيات السياسية دون تقديم أي اعتبار للإرهاب الموجه للأفراد العاديين أو الإرهاب الموجه لدولة من دولة أخرى، كما أنه عدم تقديمها لتعريف واحد للإرهاب ومحاولة تعداد بعض الأعمال الإرهابية ما هو إلا دليل على عدم قدرتها على وضع تعريف شامل واضح مانع للإرهاب، وبالتالي فشل المجتمع الدولي في عهد عصبة الأمم في وضع تعريف واضح للإرهاب، أدى فشل اتفاقية جنيف حول الإرهاب في تعريف الإرهاب إلى ظهور محاولات دولية وإقليمية لتعريف الإرهاب.

بتاريخ 1945/10/24 شهد العالم ولادة منظمة الأمم المتحدة ولأن من أهدافها حفظ السلام العالمي عملت مباشرة بعد ظهورها على دراسة ظاهرة الإرهاب عبر سلسلة من الإجراءات، حيث إن فشل اتفاقية جنيف 1937 لم يثن جهود المنظمة عن متابعة العمل تحقيقا لمبادئها وأهدافها بحيث في سبيل ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي استمرت نشاطها لا سيما في الخمسينيات من أجل تقنين ظاهرة الإرهاب الدولي و تطوير آثاره وظهر ذلك في المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقد اتخذت أيضا قرارات إيجابية لتحديد مفهوم الإرهاب دون الوصول لمفهوم محدد له⁵³. ومن خلال مراجعة الأحداث التاريخية التي شهدتها المجتمع الدولي في إطار ظاهرة الإرهاب يتضح جليا أنه كان هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت في سبيل معالجة مسألة الإرهاب ك واتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات 1963 واتفاقية واشنطن 1971 بشأن مقاومة ومعاينة الإرهاب والاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب ستراسبورغ 1977، ولكنها لم تشر لتعريف الإرهاب بل اكتفت بتعداد بعض الجرائم وتجريم بعض الأفعال بوصفها أفعال إرهابية⁵⁴.

وبين عامي 1937 و 1972 تمتد خمس وثلاثون سنة حافلة بالأحداث المأساوية، وتسلبت الأضواء على أنشطة إرهابية حقيقية، الحرب العالمية الثانية وجرائمها الشائنة، التي مر بعضها دون عقاب لأن مقترفيها خرجوا منتصرين نتيجة الحرب، و الإخضاع المتواصل للشعوب ضد إرادتها، وقهر الشعوب دون الاكتراث بحقها في تقرير المصير، والتميز العنصري وحياسة الأسلحة النووية وانتشارها، وغيرها. فضلا عن المجازر التي كان يرتكبها المستعمر الفرنسي في الجزائر، وغيرها كثير، ولم يستيقظ ضمير العالم الحر، إلا بعد الهجوم على مطار "اللد" في شهر أيار عام 1972 (حيث قتل 28 شخصا)، وحادث ميونيخ 1972 (قتل فيه 11 رياضيا) وحيث الضحايا من إسرائيل. فقامت الحملة ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس، واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1972 بإنشاء لجنة خاصة / للنداء الأعلى صوتا والأكثر نفوذا، وأصدرت القرار رقم 3034 لتعريف الإرهاب وقد قدمت هذه اللجنة عدة تعريفات للإرهاب بعضها مقدم من مجموعات وبعضها مقدم من دول⁵⁵.

ولكن لم تقدم تعريفا موحد ودقيق للإرهاب إلى أن جاء المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل 1980 تحت اشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات حيث وضعت تعريفا خاصا للإرهاب ينص على : "

الإرهاب هو الاستخدام المتعمد لوسائل ارتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار وكذا ممتلكاتهم من خلال الحرق والتفجير والإغراق في وسائل النقل والمواصلات وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه و الحاصلات الزراعية والمنتجات الغذائية⁵⁶. ومن ثم وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة تعريفا في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي في نفس السنة 1980 واعتبرت أن : " الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق الخسائر المادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في إفساد أية صورة ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكل جريمة الإرهاب الدولي"⁵⁷.

ثم قدمت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني في مارس 1984 تعريفا للإرهاب الدولي حيث عرفته بأنه : " أعمال العنف التي تحتوي على عنصر دولي وتوجه ضد المدنيين الأبرياء أو من يتمتعون بحماية دولية والتي تنتهك القواعد الدولية وتثير الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو الحرب " ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في 1998 المعني بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية عرف الأعمال الإرهابية بأنها: " كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو أيديولوجية"⁵⁸. وفيما بعد حاولت المادة الثانية من اتفاقية تمويل الإرهاب 1999 تعريف الإرهاب الدولي بأنه: " كل عمل موجه لإحداث الموت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني، أو لأي شخص آخر عندما يوجه هذا الفعل بطبيعته أو ظرفه لترهيب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين"⁵⁹. أما بالنسبة للدول العربية فقد تعرضت للكثير من الاعتداءات الإرهابية في أواخر القرن العشرين ومع تزايد الهجمات الإرهابية الشرسة توحدت جهود الدول العربية في سبيل معالجة هذه الظاهرة، ولكن قد تأخر الجهد العربي لغاية سنة 1994 عندما دعا مجلس وزراء العرب إلى ضرورة دراسة الظاهرة الإرهابية واستمرت المنقشات إلى غاية 22 أبريل 1998 حيث أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وفيها تم تعريف الإرهاب بشكل عام⁶⁰ في المادة الثانية منها على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أعطت تعريفا للجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها في القانون الداخلي، وقد اعتدت بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو 1963 و اتفاقية لاهاي 1970 واتفاقية مونتريال 1984 و اتفاقية نيويورك 1973 و اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن 1979 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1983⁶¹. وعرف أيضا الإرهاب في إطار الاتفاقية الخليجية لدول مجلس التعاون

الخليجي في 04 ماي 2004 في المادة 49 على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁶².

وفي شأن الدول الإسلامية بعد أن فرضت قضية العلاقة بين الجهاد والإرهاب نفسها على بساط البحث وجدت المؤسسات الدينية نفسها معنية بتحديد الفرق بين المفهومين من الناحية الشرعية تجنباً للخلط بينهما ولإثبات حق الفلسطينيين في مواجهة الاحتلال الصهيوني، ولهذا كان شيخ الأزهر الدكتور طنطاوي عرف الجهاد في الإسلام بأنه دفاع عن النفس والأرض والكرامة الإنسانية. وفي نوفمبر 2001 عقد مجمع البحوث الإسلامية اجتماعاً برئاسة شيخ الأزهر وبعد ثلاثة أيام من المناقشات أصدر المجمع بياناً ميز فيه بين الإرهاب والجهاد، حيث عرف الإرهاب بأنه ترويع الأمنيين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وفساداً في الأرض وهو التعريف نفسه الذي تبناه لاحقاً مجمع الفقه الإسلامي في بيان مكة الذي تم الإشارة له سابقاً. أما الجهاد فعرف على أنه الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات وهو بذل الجهد لنصرة الحق ودفع الظلم وإقرار العدل والسلام والأمن⁶³.

ثانياً. تمييز الإرهاب عما يشابهه

يعد الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد البشرية حالياً وهي ليست بظاهرة جديدة بل لها تاريخ عميق كما سبق الإشارة لذلك، وبما أن الإرهاب هو نوع من العنف فالجدير بالذكر أن هناك العديد من أنواع العنف في العالم وهناك تشابه وتداخل بين الإرهاب وهذه الأنواع ولذا وجب التمييز بين الإرهاب وبينها، وهذا ما سيتم التطرق له في إطار فكرتين بحيث يتناول المطلب الأول تمييز الإرهاب عن أعمال العنف المشروعة، أما الثاني فسيتناول تمييز الإرهاب عن أعمال العنف غير الشرعية.

1. تمييز الإرهاب عن أعمال العنف المشروعة

يختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استعمال غير مشروع للقوة، بالعديد من أعمال العنف ولكن الأصل أن استعمال القوة عمل غير مشروع واستثناء يعد مشروعاً ولذا لا بد من تمييزها عنه وتتمثل بصفة عامة أعمال العنف المشروعة في الدفاع الشرعي وأعمال حركات التحرر أو المقاومة الشعبية ضد الاستعمار والتي تميزت منذ أقدم العصور باستخدامها لأساليب خاصة في كفاحها المسلح فقد اعتمدت حرب العصابات والمجموعات الصغيرة، ولا الدفاع الشرعي أو المقاومة الشعبية يشبهون الإرهاب فهناك العديد من الفروق بينهم والتي سيتم التطرق لها من خلال ما يلي:

1.1 تمييز الإرهاب عن المقاومة الشعبية

لقد مر مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة أو حركات التحرر وحق تقرير المصير في تطوره بعدة مراحل، إذ أخذ في المرحلة الأولى مفهوم ضيق وربط مفهومها بالغزو والاحتلال الأجنبي وعرف هذا الحق هنا على أنه

النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله⁶⁴.

أما في المرحلة الثانية، قد أخذ مفهوم أكثر اتساعاً إذ أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها وحققها في تقرير المصير حقاً مصوناً ومقرراً⁶⁵. وهكذا تم منح المقاومة الشعبية المسلحة عدة تعريفات فقد عرف على أنها عمليات قتال تقوم بها عناصر وطنية من غير القوات النظامية المسلحة دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى ولا يهم إن كانت أجنبية أم داخلية المهم أنها تضر السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للوطن⁶⁶.

غالباً ما يعبر عن إشكالية التمييز بين أعمال المقاومة والإرهاب بأن الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من أجل الحرية، وبمقتضى هذه المقولة تعرف الأعمال بدوافعها فإن كان دافعها شرعياً كانت أعمالها شرعية والعكس صحيح فالإرهاب عنف من أجل العنف⁶⁷. وبالنسبة لحركات التحرر، فإنه يرجع سبب ظهور المقاومة الشعبية المسلحة إلى الاستعمار وحروب التحرير ونضال الشعوب من أجل الاستقلال والحق في تقرير المصير، فالكفاح المسلح لحركات التحرر، هو الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية. أما الإرهاب، وإن كان قد انتشر وظهر بصفة واضحة في وقت الاستعمار إلا أن سبب ظهوره معاكس للمقاومة الشعبية كما سبق الإشارة لذلك إذ كان موالياً للاستعمار وكان ضد الحركات التحررية لتثبيط نشاطها وكانت الجماعات الإرهابية بدعم من الاستعمار ترتكب أفظع الجرائم في حق الشعوب المستعمرة⁶⁸.

وتستند حركات التحرر في نضالها على محورين، محور سياسي وآخر عسكري والجانب الذي يثير الخلاف هو العسكري، كون أسلوبها العسكري يعتمد على حرب العصابات وهو الأمر الذي يجعل البعض يصفها بالإرهاب ولكن في الحقيقة إن الأمر مختلف تماماً. لم تلجأ إليها حركات التحرر كخيار، بل هي السبيل الوحيد في تطبيق كفاحهم المسلح حيث أن حرب العصابات تعتبر أحد أشكال الحرب التي تعتمد تقنياتها على الغارات المباغته والكمائن والتخريب مع تجنب الاشتباك في معارك منظمة سلفاً وتستخدم من قبل الطرف الضعيف في الحرب لتغطية النقص في العدد والإمكانيات⁶⁹. ولهذا تتبعا حركات التحرر بصفتهما الطرف الأضعف.

وقد ثار خلاف بين الدول في إطار تعريف الإرهاب الدولي إبان الدورة 27 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1977 في إطار اللجنة الخاصة بدراسة الإرهاب الدولي، فقد أشارت بعض الدول إلى ضرورة استبعاد الأعمال المرتكبة من طرف حركات التحرر الوطني المعروفة بكفاحها من أجل الاستقلال وتقرير المصير من مجال تعريف الإرهاب الدولي على أساس أن مثل هذه الأعمال أقرت بشرعيتها الأمم المتحدة في نصوص مختلفة من مواثيقها⁷⁰.

وتستمد المقاومة الشعبية شرعيتها من مبدأ حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في 1945، كما أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات المدعمة لشرعية أعمال حركات التحرر بشرط أن تكون

داخل الإقليم المحتل وضد المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال، وهكذا اكتسب حق المقاومة الشعبية أساسه وشرعيته التي أصبحت أمراً مسلماً به في الوقت الحالي، أما الإرهاب فهو غير مشروع وأصدرت الأمم المتحدة عدة نصوص وقرارات بعدم شرعيته ووجوب مكافحته⁷¹.

وتنشأ حركات التحرر على أسس مبادئ وقيم أخلاقية ودينية وتعمل بها فتعتني بالأسرى مثلاً ولا تستعمل طرق فظيعة في القتل أو التعذيب لأنه ليس عنف أصلي، بل هو عنف مضاد أو ردة فعل قوية على عنف المستعمر لا أكثر،⁷² وأفضل مثال على ذلك حركة جبهة التحرير الوطنية ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر، فهي لم تكن وليدة الصدفة، فبعد النضال السياسي المطول والذي لم يأت بنتيجة أضطر الشعب الجزائري لاتخاذ ردة فعل أقوى ضد أعمال الاستعمار الفرنسي وذلك بتشكيل جبهة التحرير الوطني التي تتكفل بتنظيم وقيادة الثورة المسلحة.

وقد كانت القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية الإسلامية السمحة والجهادية في سبيل الله والوطن هي ما يحرك عزيمة الثوار الجزائريين. ورغم محاولات المستعمر الفرنسي إصاق صفة الإرهاب بجبهة التحرير الوطنية وثوارها وكل الجزائريين إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، إذ أن الإرهاب تقوم به جماعات إجرامية لا تعترف بأي قيم وتموله مصادر مجهولة وتجارة الأشياء غير الشرعية كالمخدرات والأسلحة والأعضاء والبشر بينما تعتمد حركات التحرر على المصادر المعروفة والشرعية في تمويلها كالمساعدات الدولية والتبرعات الخيرية.

ويحدث الخلط وعدم التفريق بين الإرهاب وحركات التحرر في حالة استخدام حركات التحرر القوة ضد أهداف مدنية خارج أراضي الوطن بأراضي المستعمر. ولكن هذا لم يشكل أي فرق في دعم المجتمع الدولي لحركات التحرر أو استثناء من تعريفها لأنها حالات شاذة والشاذ لا يقاس عليه، كما أن ظروف وأهداف نشأة وتشكيل ونوعية الأعمال المسلحة لحركات التحرر والجماعات الإرهابية مختلف تماماً، ثم إن معظم عمليات حركات التحرر تكون داخل الإقليم وضد قوات المستعمر هذا من جهة ومن جهة أخرى الأمور في الواقع لا تسير كما يجب⁷³.

إذ أن هناك العديد من الدول التي لها مصلحة في تصنيف حركات التحرر كجماعات إرهابية، وفي ظل غياب تعريف محدد للإرهاب يبقى تصنيف الجماعات المسلحة كحركات التحرر أو جماعات إرهابية هو راجع لمدى حساسية المسائل السياسية والأهداف الإستراتيجية للدول القوية ولكن يجب الإشارة إلى أن حركات التحرر تختلف في تكوينها عن الجماعات الإرهابية التي قد يدخل في تشكيلها المرتزقة وأجانب لأجل التجسس أو مصالح خاصة بينما تتشكل معظم الحركات التحررية من الأفراد الوطنيين والثوريين. وأفضل مثال هو عن حركات التحرر في فلسطين حالياً حيث أن معظم دول العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تصنف حركة حماس من الجماعات الإرهابية ضمن قائمتها السوداء في مقابل أن هذه الحركة تعتبر من طرف معظم الدول العربية حركة تحررية تمثل مقاومة شعبية ضد الاحتلال الصهيوني.

ويمكن القول أن تمييز الإرهاب عن المقاومة الشعبية يكمن في أن هدف الإرهاب هو سياسي تؤدي إليه ظروف مختلفة ويتخذ من العنف وسيلة لتحقيق مآربه ويحاول الإرهاب أن يعمل في الخفاء وبسرية تامة بحيث يبقى منفذ العمليات الإرهابية مجهول. أما المقاومة الشعبية، فهدفها واضح تحقيق الاستقلال والقضاء على الاستعمار ولم يكن استعمال القوة خيارا ثانويا للمقاومة الشعبية بل هو اتجاه مفروض عليها لأنه ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة وهي تحاول بكل الطرق تدويل قضيتها في المحافل الدولية.

وأياضا يكمن الفرق بينهما في أن ضحايا الإرهاب دائما ما يكونوا متنوعي الجنسية. أما حركات التحرر، فلا تستهدف سوى أفراد الاحتلال والذين عادة ما يكونوا من نفس الجنسية إلا نادرا، كما أن مكان التخطيط والتجهيز للعمليات المسلحة يكون على نفس الإقليم بالنسبة للمقاومة الشعبية على عكس الإرهاب الذي يتم التخطيط لمعظم عملياته من خارج الإقليم⁷⁴. وهذه أهم الفروق بين المقاومة الشعبية والإرهاب بصفة عامة.

2.1. تمييز الإرهاب عن الدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي وحتى الدولي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل سواء من جانب الأفراد أو الدول كما يعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس واستقرار كمبرأ في القانون الدولي. فهو الحق الذي يقره القانون الدولي لمجموع الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يركب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه وينتهي حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي⁷⁵.

وحسم ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بقاعدة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي" ونصت أيضا على أن حق الدفاع المقصود هو الأصلي حيث نصت على أن "الحق في الدفاع الشرعي الأصلي والفعلي لا الوقائي"⁷⁶.

فنظرية حق الدفاع الشرعي تتأسس على وجود مصلحة تستحق الدفاع عنها وأن يكون هناك اعتداء على هذه المصلحة ووجود خطر حال وحدد ميثاق الأمم المتحدة الخطر الحال بالهجوم المسلح المفاجئ⁷⁷، بحيث يكون هذا العدوان المسلح غير شرعي ومباشر وحال وأن يستهدف أحد أعضاء الأمم المتحدة وأن يهدد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي أو حق تقرير المصير، وأن يوجه الدفاع الشرعي ضد المعتدي فقط وإلا تحول إلى اعتداء دون وجه حق، وهذه هي شروط الدفاع الشرعي⁷⁸.

أما الإرهاب، فهو غير شرعي في الأصل و لا يكون للدفاع عن مصلحة من المصالح المذكورة سابقا بل العكس هو ما يهدد الاستقلال السياسي وقد يصل لأن يكون هو الخطر المسلح الذي يستعمل الدفاع الشرعي ضده والإرهاب تقوم به جماعات إجرامية أما الدفاع الشرعي فتقوم به الدولة بجيشها النظامي وهذا أكبر اختلاف

لا يترك مجالاً للخلط بينهما. وهذه هي معظم الأعمال الشرعية التي يحدث الخلط بينها وبين الإرهاب ولكن هناك العديد من الأعمال غير الشرعية التي يتم الخلط بينها وبين الإرهاب.

2. تمييز الإرهاب عن أعمال العنف غير المشروعة

يعتبر الإرهاب من الأعمال غير الشرعية ولأن هناك العديد من الأعمال غير الشرعية فكثيراً ما يحصل الخلط بينها وبين الإرهاب فيصعب علينا الفصل بينها وبين الإرهاب لدرجة أن يعتبر الإرهاب أحد هذه الجرائم، ولذا وجب التطرق إلى مجموعة من أعمال العنف والتمييز بينها وبين الإرهاب، وسيتم التمييز بين الإرهاب والعنف بصفة عامة ثم بينه وبين الجرائم السياسية التي كثيراً ما يتم الخلط بينها وبين الإرهاب وهذا كالتالي:

1.2. تمييز الإرهاب عن العنف

العنف ظاهرة موجودة منذ الأزل فهو جزء من الطبيعة البشرية الأمر الذي أدى به إلى الاستمرار عبر العصور إلى يومنا هذا، و العنف لغة هو الإكراه المادي أو المعنوي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما بمعنى آخر هو سوء استعمال القوة أي استعمال القوة عمداً وجوراً ضد الأفراد⁷⁹، ولكن مفهوم القوة أكثر شمولية من مفهوم العنف كون أنه لا وجود للعنف بدون قوة ولكن تظهر قوة بدون عنف.

فالمقصود بالعنف ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات للأشخاص أو أضراراً بالمتلكات⁸⁰، أو هو كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح فالعنف في جوهره هو سلوك مادي يصدر من شخص يؤثر في المحيط الخارجي سواء كانوا أشخاصاً أو أشياء⁸¹.

إن تعريف العنف والإرهاب موضع خلاف شديد بين المفكرين ورجال القانون إذ أنه لا يوجد مقياس يقاس عليه الفعل ليحدد هل هو من الأعمال الإرهابية أو أعمال العنف ولكن هناك فرق بينهما حسب بعض التعريف الذي أورده الأستاذ الأمريكي بول واتر والذي ذكر صفات للعنف الإرهابي وتتمثل في أنه لا يميز في هدفه بين كفل ورجل أو امرأة أو كهل أو مريض...، وأنه يعتمد على المفاجأة وعدم القدرة على التنبؤ وقائع العنف كما أن له محتوى سياسي، وأي عنف لا يحوي هذه الصفات ليس عنف إرهابي بل عادي.

فالعنف هو اغتيال شخص أو الاعتداء على ملكيته أو غير ذلك حيث إنه إذا تجرد العنف من مضمونه النفسي والشمولي أصبح جريمة عادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يقع الإرهاب دون عنف بالتهديد أو غيره والإرهاب دائماً ما يحمل في طياته محتوى سياسي على عكس العنف الذي قد يهدف إلى أهداف مختلفة غير السياسة كالاقتصاد كالمظاهرات الشعبية العنيفة في الجزائر سنة 1988⁸² والتي كان سببها تدهور اقتصاد البلاد وقد كان هدفها تغيير نظام الاقتصادي وحقق نجاحاً في ذلك وتم قلب النظام من الاشتراكية إلى الرأسمالية.

والعنف أنواع النوع العادي كالجرائم العنيفة المختلفة كالقتل وهناك العنف الثوري الذي تم التطرق له سابقاً وهناك العنف السياسي والذي يرمي لتحقيق أهداف سياسية وهو ما يقترب من الإرهاب ولكن الإرهاب يركز على هدف ذو أبعاد مختلفة نفسية ومادية ومجتمعية لنشر القضية أما العنف السياسي فهو يركز على هدف واحد

مباشر وواضح دون التركيز على المؤشرات النفسية الأمر الذي يدفعنا للقول أن الإرهاب هو أحد صور العنف السياسي⁸³، وبذلك يختلف العنف عن الإرهاب بكافة أصنافه.

2.2. تمييز الإرهاب عن الجرائم السياسية

أدى اختلاط العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي بعدة أمور إلى اعتبار الإرهاب جريمة سياسية وهذا راجع لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم لتحقيق أهداف سياسية، الأمر الذي يتطلب الفصل بينهما رغم التشابه الكبير والتداخل بين الجرائم السياسية والإرهاب إلا أنه لكل منهما حيزه الخاص، فرغم الغموض الذي تكتنف الجريمة السياسية إلا أنه لا بد من إيضاحها فالجرائم السياسية هي ما تحركها بواعث سياسية وتهدف لأهداف سياسية محضة⁸⁴.

فقد عرفها المؤتمر السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاجن سنة 1935 بأنها: "جرائم موجهة ضد تنظيم دولة وسيرها وضد حقوق المواطنين وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ وكذلك الأعمال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من العقوبة، ومع ذلك لا تعتبر جرائم السياسية الجرائم التي يرتكبها الفاعل بدافع الأنانية أو التي توجد خطر مشترك أو حالة إرهاب"⁸⁵.

ويمكن القول أن الجرائم السياسية هي تلك الجرائم الموجهة ضد الدستور أو السلطات الثلاث العليا في الدولة، و يخرج من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الاجتماعية والجرائم التي تمس أمن الدولة. فالجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي تنكب صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل الأسلوب الذي رخص به القانون بأسلوب أكثر خطورة يحظره⁸⁶.

ورغم كل هذه التعريفات إلا أنه يتفق الباحثون على صعوبة تعريف الجريمة السياسية بحيث يصفونها بأنها مفهوم نسبي كما أن معظم التشريعات الوضعية لم تعرفها حيث تركت الحرية للقضاء لتقدير ذلك فمفهومها يختلف باختلاف الإيديولوجيات المتعددة للدول والنظم السياسية⁸⁷، أما مفهوم الإرهاب فهو مفهوم ديناميكي متطور ومختلف من زمان لآخر ومن مكان آخر نظرا لتباين الثقافات والحضارات⁸⁸.

ومنه، يلاحظ أن الجرائم السياسية والإرهاب يتماثلان في أنهما يعبران عن عنف منظم له طابع وهدف سياسي ولكن ليس كل عمل إرهابي هو جريمة سياسية لأنه يجب أن يرتكب الفعل في إطار الجريمة السياسية بهدف تحقيق ضرر ضد التنظيم السياسي ويجب أن تكون الرابطة واضحة بين الجريمة السياسية و هدفها، إضافة إلى ذلك فقد أيد كل من القانون الدولي والداخلي فكرة استثناء الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية، وهكذا فعل المشرع الجزائري أيضا، ولكن يظهر من الواقع أن وصف الجريمة ينتقل من الوصف السياسي إلى الإرهابي حسب هوى الحكومات وحسب ما تقتضيه مصالحها وظروفها.

ويظهر من الواقع أن الجرائم الإرهابية تتميز بنوع من الوحشية والقسوة والتي توجه نحو الضحايا الأبرياء الذين لا ذنب لهم أما الجرائم السياسية فتختار ضحاياها من الشخصيات السياسية والمهمة المرتبطة بأهدافها

السياسية التي في معظمها أهداف نبيلة وتهدف للمصلحة الاجتماعية والنفع العام بينما الإرهابي تحركه دوافع دنيئة وأنانية، كما أن الإرهاب دائما يشترط أن يكون فيه عنف أما الجرائم السياسية فلا يشترط فيها العنف دائما هذا ما أدى إلى استبعاد الإرهاب من الجرائم السياسية في المعاهدات والدولية⁸⁹.

ويتبين من مجمل ما تقدم أن استبعاد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية راجع لخطورة الجرائم الإرهابية وما تسببه من ذعر عام بين العامة وتهديد الاستقرار الأمني والاجتماعي وقيامها على أساليب وحشية وخطيرة لا تتناسب مع الضرر المترتب عنها والغرض منها، ولهذا فكثيرا ما يتم إخراج بعض الجرائم من النطاق السياسي إلى النطاق الإرهابي نظرا إما لتغليب الدوافع الشخصية على السياسية فيها أو لجسامة النتائج المترتبة عنها كقتل الآلاف من الأبرياء. ولكن رغم كل هذه الفروق إلا أنه لا زال يصعب التمييز بينهما نظرا للتداخل الكبير بينهما.

الخاتمة

إذن الملاحظ مما تقدم أن عجز لجنة الإرهاب الدولي في بلورة مفهوم واضح دقيق وشامل للإرهاب دفع عدة منظمات دولية وإقليمية لمحاولة تعريف الإرهاب كما سبق الإشارة لذلك، ولكن لحد الآن مازال الجدل محتدما حول تحديد مفهوم الإرهاب، والسبب في ذلك أنه لو كان فقط القصد الجنائي لتفوق عليه ولكن المشكلة أنه يرتبط بغرض سياسي أو ديني وهنا تتباين الآراء وتختلف وجهات النظر والسبب لاختلاف المصالح والعقائد الدينية.

إذ إن الإرهاب الدولي ظاهرة تفشت في الفترة الأخيرة بشكل لافت للنظر لأسباب مختلفة وفي أماكن غير متوقعة وبأشكال وأساليب جديدة مما أضفى مفهوم جديدا على الإرهاب الدولي، فموضوع الإرهاب لا يزال حتى الآن يثير خلافا ونقاشا فقهيًا ومرد هذا الخلاف أن الإرهاب بفروعه المختلفة موضوع متغير بطبعه وطبيعته لأنه وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية ناهيك عن أن هذا الموضوع ليس له محتوى قانوني محدد، فالإرهاب ظاهرة موصولة الحلقات ومستمرة وليست حديثة بل قديمة و ما نعاني منه اليوم ليس إلا امتدادا لحلقات الإرهاب السابقة، بمعنى ما نعانيه اليوم في مجتمعنا عانتها المجتمعات السابقة ولكن في ظروف مختلفة. ومنه فالإرهاب ظاهرة خطيرة، تهدد البشرية جمعاء دون استثناء وتسبب الآلام للأبرياء، وتزعزع استقرار الدول وتؤثر سلبا على أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتغرق العالم في الفوضى. وبسبب ذلك عملت الدول على التعاون لمكافحة الإرهاب بكل الوسائل المتاحة، ولكن الواقع الحالي أثبت أن وجهات النظر المتعلقة بالإرهاب تبنى على اجتهادات شخصية ركيزتها المصلحة الشخصية لكل طرف فأول شيء يتضح من هذه الدراسة أن الإرهاب هو مفهوم قانوني ذو بعد سياسي.

ولكن في ظل غياب تعريف جامع وتوافقي لدى المجتمع الدولي فهذا فسخ المجال أمام الدول القوية تغليب مفهومها للإرهاب على غيره وهذا بدوره أدى إلى انقسام الدول حول مفهوم الإرهاب وألا يعني هذا بالضرورة عدم التوافق حول طريقة مكافحة الإرهاب بل وما هو الإرهاب الذي يجب مكافحته أصلا. ورغم تظافر جهود

المجتمع الدولي على مكافحته إلا أنه لحد الآن لا يوجد اتفاق على مفهوم محدد للإرهاب فهناك انقسام عميق في المجتمع الدولي والفقهاء.

الهوامش

- ¹ عبد الإله سعدون حسين، طرق التردد و التصدي للمنظمات الإرهابية التخريبية، وثائق المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي، القاهرة، 16-18 ديسمبر 1989، ص 01.
- ² ضاهر تركي، الإرهاب العالمي، دار الحسام، ط1، بيروت، 1994، ص 11.
- ³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص 390.
- ⁴ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، 1988، ص 109.
- ⁵ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مجلد 1، دار المعارف، بيروت، 1970، ص 1748.
- ⁶ خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973، ص 129.
- ⁷ قاموس المنجد في اللغة والإعلام، ط 31، دار المشرق، بيروت، 1991، ص 282.
- ⁸ إبراهيم القبلائي، قاموس الهدى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1997، ص 20.
- ⁹ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1975، ص 71.
- ¹⁰ جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي - عربي، ط6، دار الآداب، بيروت، 1980، ص 1395.
- ¹¹ العكرة أدونيس، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص 26.
- ¹² La rousse de poche, Dictionnaire des noms communs des noms propre précis de grammaire imprimé en frances par Brodard et Taupin, 1990-1992, P 750.
- ¹³ Le robert micro dictionnaire de la langue francaise imprimé en italie par (La tipografieavaise, I.s.p.a) Aout 1998, P645
- ¹⁴ روجي البعلبكي، قاموس المورد، دار الملايين، بيروت، 2000، ص 77.
- ¹⁵ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 86.
- ¹⁶ أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989، ص 147.
- ¹⁷ جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم الملايين، بيروت، 1992.
- ¹⁸ معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1970، ص 27؛ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1974، ص 55.
- ¹⁹ الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ص 529.
- ²⁰ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص 153.
- ²¹ أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة، القاهرة، 1980، ص 60.
- ²² Encarta Encyclopeda, Deluxe, 2002, p. 315
- ²³ Oxford Universal Dictionary, compiled by Joyce m.Haawkins, Oxford university press, Oxford, 1981, p.736.
- ²⁴ Dictionnaire, le Petit Robert, Paris, ed 1993, p. 505.
- ²⁵ Webster's universal college dictionary, 1997, p. 233.
- ²⁶ Collins english dictionary, Harper collins publishers, ed, 2000, p.148
- ²⁷ longman dictionary, for Egyptian scodary schools, ed, 1999, p.690.
- ²⁸ وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 13.

- ²⁹ Encyclopaedia of the social sciences, Edwin Seligman ed, vol 13, New York, the macmillan co, 1934, p.575.
- ³⁰ Martha CRENSHAW, the concept of the reevolutionary terrosim, journal of conflict resolution, departement of government and foreign affairs of the universit of Verginia, vol 14 september 1972, p. 386.
- ³¹ محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، قانون مكافحة الغرهاب الدولي، مكتبة زين، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2012، ص 38.
- ³² محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، زين الحقوقية، مصر، 2011، ص 82.
- ³³ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 48.
- ³⁴ هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، المجاة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 115.
- ³⁵ - Bruce HOFFMAN, inside terrorism, 1999, <http://www.state.gov/www/global/terrorism,29/06/2022, 21h30>
- ³⁶ الغزال اسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 02.
- ³⁷ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 219.
- ³⁸ Walter Laqueur, post-modern terrorism, new rules for old game, foreign affaires, 1996, <http://www.foreignaffairs.org, 30/06/2022, 22h15>.
- ³⁹ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص 53.
- ⁴⁰ International human right, observer one day worshop on terrorism and peace, p.3 , <http://www.ihro.org.p,06/07/2022, 14h22>.
- ⁴¹ http://www.unodc.org/unodc/terrorism_definition.html,22/06/2022, 20h16.
- ⁴² لواء صلاح الدين سليم محمد، التعامل مع الدول والمنظمات بمعايير مختلفة، البيان، 2002/01/18، www.albayan.co.ae.
- ⁴³ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 48.
- ⁴⁴ نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 35.
- ⁴⁵ أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 199.
- ⁴⁶ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 49.
- ⁴⁷ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتب عربية، دس، ص 46.
- ⁴⁸ بيان مكة المكرمة، الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 16، مكة، رابطة العالم الإسلامي، 2001، ص 08.
- ⁴⁹ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1979، ص 104.
- ⁵⁰ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قار يونس ، بنغازي، ليبيا، 1990، ص 74.
- ⁵¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 54.
- ⁵² -League of nations, convention for the prevetion and punishment of terrorism, official journal, p.06, <https://www.wdl.org/ar/item/11579/view/1/6/, 07/07/2022, 15h00>.
- ⁵³ ثامر إبراهيم الجهنمي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص 125.
- ⁵⁴ وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 12.
- ⁵⁵ محمد عزيز شكري، أمل اليازجي، الإرها الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا، 2002، ص 91.
- ⁵⁶ وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 13.

- 57 محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 102.
- 58 محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 196.
- 59 المادة 02، اتفاقية تمويل الإرهاب، 1999.
- 60 كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، جامعة أهل البيت، ع2، العراق، 2005، ص 39.
- 61 المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.
- 62 المادة 49 من اتفاقية مكافحة الإرهاب، لمجلس التعاون الخليجي، الكويت، 2004/05/04.
- 63 وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 15.
- 64 صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 37.
- 65 عائشة عبد الرحمان راتب، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة 2، 1970، ع2، ص 207.
- 66 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 41.
- 67 أحمد حسين سويدان، الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 88.
- 68 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 75.
- 69 هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 18.
- 70 محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الإنجلو، مصر، 1987، ص 581.
- 71 علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتريك للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص 116.
- 72 علي عقلة عرسان، مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة، مجلة الفكر السياسي، مصر، 2001، ع 13، ص 13.
- 73 سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 131.
- 74 رمزي حوحو، الحدود بين الإرهابي الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ع3، ص 159.
- 75 إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1998، ص 45.
- 76 المادة 51، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة. <http://www.un.org.com>
- 77 جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 1، دار الكتب الجامعية، القاهرة، 1980، ص 89.
- 78 جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مكتبة العالمية، مصر، 1988، ص 25.
- 79 عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل للطبع والنشر، الكويت، 1988، ص 75.
- 80 - The new shorter oxford, English dictionary, clarendon press, Oxford, 1993, p. 3583.
- 81 رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 184.
- 82 سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1989، ص 30.
- 83 محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب و اتجاهاته، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 25.
- 84 إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 49.

- ⁸⁵ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 13.
- ⁸⁶ حسني محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1998، ص 629.
- ⁸⁷ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي: الاستراتيجيات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 126.
- ⁸⁸ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، لبنان، 1996، ص 22.
- ⁸⁹ الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، جامعة البلدية، 2005، ص 63.